

الجدول رقم ٢ - ملاك دوائر المحافظات

المجموع	السويداء	درعا	الحسكة	دير الزور	حماه	حصص	اللاذقية	حلب	المرتبة	الوظائف
١	-	-	-	-	-	-	-	١	١	مدير صف أول
١	-	-	-	-	-	-	١	-	٢	« ثاني »
٨	-	-	-	-	١	١	١	٥	٣	رئيس دائرة
٢٢	١	١	١	١	٣	٣	٥	٧	٤	« شعبة »
٢	-	-	-	-	-	-	١	١	٤	« ديوان »
٢	-	-	-	-	-	-	١	١	٥	معاون رئيس شعبة
٢٣	١	١	١	١	٣	٣	٥	٩	٦	مراقب رئيسي
٤	-	-	-	-	١	١	١	١	٦	منشيء
٢٤	١	١	١	١	٢	٢	٥	١١	٧	مراقب أول
٩	١	١	١	١	١	١	١	٢	٧	منشيء
٢٩	-	-	-	-	٣	٣	٥	١٨	٨	مراقب ثان
١٩	١	١	١	١	١	١	٥	٨	٨	كاتب رئيسي أول
١٤٤	٥	٥	٥	٥	١٤	١٥	٣١	٦٤	-	المجموع

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قصور :

مادة ١ - يستبدل بخص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن بنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري فيما يعقده من قروض في حدود مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرون مليوناً من الجنيهات) لتمويل عمليات استلام القمح المحل والمستودع والدقيق الفاخر والحبوب والسلع التموينية الأخرى » .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في إقليم مصر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٥٨

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٥٨ بتمديد القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ؛